بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٤٥
بتاريخ :	٢٠١٢/٩/٢٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٩

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم "١٧٧" المؤرخ ١٧ يناير سنة ٢٠١٠م في شأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حول إلزام الجهاز برد المبالغ التي سبق وأن أدتها الهيئة دون وجه حق كمقابل للانتفاع بتراخيص الأجهزة اللاسلكية – الطيف الترددي-.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أصدرت فتوى ملزمة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٩م ملف رقم ٣٩٢٩/٢/٣٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات انتهت فيها إلي أحقية الهيئة في الإعفاء من أداء المقابل المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣م باعتبارها من الهيئات الخدمية في حكم المادة المذكورة. وتأسيساً علي أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات أطلق عليها أسم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة بإستخدام الطيف الترددي بغية تحقيق أفضل إستخدام له باعتباره أحد الموارد للدولة، وتعظيم العائد منه وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة وحظر المشرع بموجب المادة (٥٣) في ذات القانون إستخدام أي تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهاز

القومي لتنظيم الاتصالات وأداء مقابل لتلك الخدمة، وإستثني المشرع من ذلك بموجب المادة (٨٧) من القانون الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة، وأن ما تقوم به الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لا يعدو أن يكون محض خدمات عامة تضطلع بها الهيئة دون أن تهدف في الأصل من وراء ذلك تحقيق الربح ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون من الهيئات الخدمية فيما يتعلق بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م وأنه بسبب عدم التزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات برد المبالغ التي أدتها الهيئة للجهاز كمقابل للانتفاع بترخيص الأجهزة اللاسلكية - الطيف الترددي - فقد طلبتم إعادة عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من شعبان سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٤ من يوليو سنة ٢٠١٢م، فاستعرضت القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو فى أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". واستعرضت قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الذى ينص فى المادة (٣) على أن "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة". ونص فى المادة (٤) منه على أن "يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ... وعلى الأخص ما يأتى:- ١-..... ٢- .... ٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون ..."، ونص في المادة (٤٨) منه علي أن "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول علي هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها .... "، ونص فى المادة (٥١) منه على أن "لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص، ..... ولا تسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصصة لـ[illegible]

من الإتحاد الدولى للاتصالات لخدمات يقدمها إتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى. كما لا تسرى على الشبكات القائمة التى يستخدمها إتحاد الإذاعة والتليفزيون فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به"، ونص في المادة (٥٢) منه علي أن "لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل أي جهاز لاسلكي داخل البلاد إلا بعد الحصول علي موافقة بذلك من الجهاز طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها ..... "، وتنص المادة (٥٣) منه على أن "يحدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمى الطيف الترددى. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الإتحاد الدولى للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة بإتحاد الإذاعة والتليفزيون"، وتنص المادة (٨٧) منه على أن "لا تسري أحكام المواد (٥ بند ٨، ٢١، ٢٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، فقرة أولى، ٤٨، ٥١ فقرة أولى، ٥٢ فقرة أولى، ٥٣، ٥٩) من هذا القانون على القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلي أجهزة الاتصالات التي تتعلق بمتطلبات الأمن القومي كما لا تسرى أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون على إتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة"، وتنص المادة (١٨١) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨م وتعديلاته على أن: "١- كل من تسلم علي سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده. ٢- ....."، ونص في المادة (١٨٢) من ذات القانون علي أن "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية الذى ينص فى مادته الأولى على أن "تنشأ هيئة عامة لإدارة ميناء الإسكندرية تسمي الهيئة العامة لميناء الإسكندرية يكون مركزها مدينة الإسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية. وللهيئة أن تنشئ الشركات المتخصصة التى تخدم أغراضها أو أن تشترك فى ملكيتها". وتنص المادة رقم (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء

على أن "تختص الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الإسكندرية وفقاً للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل فى الميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه، وللهيئة على الأخص:-

أ - ..... ب - ..... ج - ..... د- ..... هـ- استغلال وصيانة وإدارة المحطة البحرية والأراضى والمنشآت الأخرى المملوكة للهيئة أو التى يعهد إليها بإدارتها واستغلالها. و - ..... ز - ..... ح- وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة أو الشركات التابعة لها فى ميناء الإسكندرية بعد اعتمادها من الوزير المختص وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء وبمعرفة الجهات الأخرى المتخصصة بذلك قانوناً ....." وتنص المادة (٧) من ذات القرار على أن: "تتكون موارد الهيئة من:- أ- الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة. ب- إيراداتها الناتجة من نشاطها والأموال المملوكة لها. ج- ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات التابعة لها. د- القروض التى تعقدها"، وتنص المادة (٩) على أن "تكون أموال الهيئة أموالاً عامة وللهيئة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها".

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ على أن "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات ..."، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي على أن "تعتبر هيئات اقتصادية فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م المشار إليه الهيئات العامة وصناديق التمويل الآتى بيانها ١- الهيئة الزراعية المصرية... ١٤-الهيئة العامة لميناء الإسكندرية....".

مجلس الدولة
الجمهورية العربية المتحدة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع بموجب قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، أنشأ هيئة عامة لإدارة مرفق الاتصالات، أطلق عليها اسم (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) وجعل من بين اختصاصاتها تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدام الطيف الترددي، بغية تحقيق أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي، وتعظيم العائد منه، وإدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة، وحظر المشرع استخدام ترددٍ أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز المذكور، ووفقًا لما يضعه من قواعد وشروط وما يرسمه من إجراءات، نظير مقابل يحدده، واستثنى المشرع من شرط الحصول على هذا الترخيص، ومن أداء المقابل المحدد له خدمات الإغاثة والطوارئ، كالإسعاف والنجدة والدفاع المدني، وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة.

وقد استبان للجمعية العمومية من استعراض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أنها تختص بإدارة ميناء الإسكندرية وفقاً للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه فيه والارتفاع بمستواه بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط، وأن ما تقوم به الهيئة من خدمات عامة منوطة بها قانوناً تؤديها دون أن تهدف في الأصل من وراء ذلك إلى تحقيق الربح، ومن ثم فإنها تعد من ضمن الهيئات الخدمية التي يسري عليها الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م إعمالاً لما تواتر عليه إفتاء الجمعية العمومية في خصوص الهيئات الخدمية، وأن الثابت من الأوراق قيام الهيئة بأداء مبلغ ٨٧٣٧٠.٥٠ جنيهاً للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات كرسوم استخدام الطيف الترددي دون وجه حق، وقد أقر الجهاز باستلام هذه المبالغ وقرر عدم ممانعته في رده إلي الهيئة، ومن ثم يتعين إلزام الجهاز برد المبلغ المشار إليه إلي الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

ومن حيث إنه بالنسبة لما قام بتحصيله الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية كرسوم مقابل الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية استناداً لحكمي المادتين رقمي (٤٨، ٥٢) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م سالفي البيان عن الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتي عام ٢٠٠٩م فإنه لما كان الإعفاء المقرر للهيئة العامة لميناء الإسكندرية ينصب

علي رسوم استخدام الطيف الترددي المقرر بالمادة (٥٣) المشار إليها دون الرسوم الخاصة باستخدام الأجهزة اللاسلكية، فمن ثم لا يحق للهيئة استرداد الرسوم الخاصة باستخدام هذه الأجهزة اللاسلكية، تأسيساً علي أن الإعفاء من رسوم استخدام الأجهزة اللاسلكية مقرر فقط للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلي أجهزة الاتصالات التي تتعلق بمتطلبات الأمن القومي دون سواهم ولا يمتد هذا الإعفاء للهيئة العامة لميناء الإسكندرية التي تلتزم بأداء الرسم المقرر قانوناً عن هذا الاستخدام.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات برد ما سبق أن حصله من رسوم مقابل الترخيص لهيئة ميناء الإسكندرية باستخدام الطيف الترددي، ورفض طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية استرداد ما حصله الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من رسوم مقابل الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية عن الأعوام السابقة، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧/٩/٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//